الخانقاه هل يدخل التوزيع اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب الجهات المعينة في الخانقاه
او لا يدخل اجاب ظاهر كلامهم تقديم البواب علي غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة
الاحتياج اليه لتصريحهم بالتقديم بعد العمارة بما هو اقرب اليها واعم مصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة والله اعلم سئل عن مال وقف علي جماعة وفي ذمة اخر
مبلغا من المال الموقوف عامل فيه سنة وغاب سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك
حضر فطلب منه المتولي علي الوقف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح المال
المذكور الذي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح المال المذكور الذي لم يعامل فيه بطريق
شرعية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من يتصدر للافتا
افتي بوجوب المثل علي من عليه الوقف اخذا من اقوالهم ان الفتوي في غصب عقار
الوقف بالضمان نظرا للواقف كما ان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للواقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم
اجر المثل قلت ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الائمة رحمه
الله تعالى سالت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ
الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام ابي الصغير كان في يدك مال
هذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا العدد من الربح يعني
بعد موته فهل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا فلا يصح ثم
سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمه الله تعالى فاجابا بكذلك وعللا
بما عللت به سئل عن رجل وقف وقفا علي جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين
لكل فرد منهم معلوما وعين علي الوقف متوليا وناظرا وعين للمتولي علوفة والناظر
حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غاب الجماعة المعين لهم المعلوم فعامل في المال
الناظر والمتولي فزاد المال بسطرا فصار ربح المال نحو مساعدة وزيادة عن ما عينه

الواقف

الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان الناظر ليس له علوفة ونظر الوقف فيه مساعدة
عرض له في مقابلة نظره علي الوقف في كل يوم عثمانيات فقبل السلطان العرض وكتب
بموجبه براة شريفة فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة ونمو للحاكم
الشرعي ان يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا اجاب اذا كان تمام مصلحة الوقف
من جميع الغلال ونحوها لا يتم بدون الناظر المذكور يستحق ما قرره له القاضي اذا
كانت الوظيفة المعينة له غير زائدة علي اجر المثل وقد قام الخدمة كما ينبغي والله
اعلم سئل عن ارض يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعي آخر انها
وقف علي جهة اخري في وجه الذي ياخذ عشر الارض وهو ليس من الموقوف عليهم
فهل يكون خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتبت في جهته او لا يعد خصما ولا يسري الحكم
عليه علي الموقوف عليهم افتونا اجاب لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف عليه
بغير اذن القاضي له في الخصومة علي ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني ان المستحق
لا ينتصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقد فطن
بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل علي ان دعوي الموقوف عليه انه هذا
وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا والله تعالي اعلم وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوي
من الموقوف عليه فكيف بغيره فحينئذ لا عبرة بهذا الحكم فان قلت ذكر في الذخيرة
ان الشهادة علي الوقف صحيحة بدون الدعوي مطلقا قلت هذا الجواب علي الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالي فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوي في وجه الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوي
والله اعلم سئل عن رجل له حصة في دار فباعها الآخر وتوفي البائع فندم
المشتري علي ما اشتراه فقال لشركائه اعطوني ما وزنته واصدق لكم ان
الدار وقف فاعطوه فصدق لهم ان الدار وقف من قبل والد البائع فكتب ذلك

Copyright © King Saud University